الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بمهنة الصيدلة
في تركيب الأدوية والعقاقير

إعـداد

د. إسماعيل الحفني

المستخلص:

أخرج لنا الفقه الاسلامي كعلم له قواعده وأسسه ،كثيراً من المسائل التي لم تكن موضوعاتها موجودة عند المشرع، أو كانت موجودة ، ولكن طرأت عليها في المرحلة الفعلية بعض التطورات التي أوجبت تكوين رؤية جديدة حول موقعها ومن ذلك كالمسائل التي تتعلق بعمل الصيدلي من صناعة الدواء من مصادر محرمة أو غير محرمة ،والتحذير من مخاطره ، وقدِر الفقه الإسلامي على استيعاب هذه المسائل ومعالجتها معالجة دقيقة من خلال القرآن الكريم والسنة المطهرة وقد قسمت البحث إلى مطلبين :المبحث الأول :المصادر المباحة، المبحث الثاني المصادر غير المباحة وفيه مطلبان :المطلب الأول: مصادر غير مباحة تبقى عينها في الدواء ،المطلب الثاني : مصادر غير مباحة تستحيل ولا تبقى عينها في الدواء وفيه ثلاثة مسائل: المسألة الأولى: تعريف الاستحالة لغة واصطلاحاً، المسألة الثانية حكم الاستحالة، المسألة الثالثة: حكم تصنيع الأدوية من سموم الثعابين والحشرات .

Abstract

Islamic jurisprudence, as a science with its own rules and foundations, brought out for us many issues whose topics were not present with the legislator, or they did exist, but some developments took place in them in the actual stage that necessitated the formation of a new vision about their position, such as the issues related to the work of the pharmacist in the manufacture of medicine from Forbidden or non-prohibited sources, and warning of its dangers, and the ability of Islamic jurisprudence to absorb these issues and treat them accurately through the Holy Qur'an and the purified Sunnah The research was divided into two requirements: the first requirement: permissible sources, the second requirement: impermissible sources, and it has two branches: the first branch: impermissible sources that remain the same in medicine, the second branch: impermissible sources that are impossible and do not remain the same in medicine, and it has three issues: the first issue: Definition of metamorphosis linguistically and idiomatically. The second issue is the ruling on metamorphosis. The third issue: the ruling on manufacturing medicines from the poisons of snakes and insects.

خطة الدراسة :

المقدمة وفيها أهمية الموضوع ، والمنهج ، والدراسات السابقة ، ومحتويات البحث كالتالي وهي كالتالي :

المبحث الأول : الأحكام والضوابط الفقهية للمصادر الغير المباحة التي يستخدمها الصيدلي في تركيب الأدوية والعقاقير.

المبحث الثاني : الأحكام والضوابط الفقهية للمصادر الغير المباحة التي يستخدمها الصيدلي في تركيب الأدوية والعقاقير.

الخاتمة

أهمية البحث وأسباب اختياره :

١- أنه يتعلق بمسائل وفروع فقهية عديدة ، لها تعلق بواقع الناس في حياتهم.

٢- حاجة الناس الماسة لمعرفة هذه الأحكام عند عموم المسلمين ، وذلك بسبب خفاء هذا النوع من الفقه عنهم .

٣- تهاون بعض الممارسين لهذه المهن في أداء مهامهم الموكلة إليهم فلزم بيان ما يترتب شرعاً على تهاونهم هذا من مسئولية جنائية.

٤- الحاجة الماسة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالصيدلي مما يجعل للبحث في هذا الأمر من أهمية بمكان.

منهج الدراسة :

اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلا البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالمسائل المطروحة، عن طريق تسليط الضوء على المسألة ومناقشتها معتمداً على الأدلة الشرعية.

الدراسات السابقة

بعد البحث والمتابعة ، اتضح لي أنه لا توجد رسالة جامعية في هذا الموضوع ، وإن كنت قد وقفت على بعض الكتابات المتعلقة بهذا الموضوع منها : فقه الصيدلي المسلم للدكتور : خالد أبوزيد الطماوي .

(الأحكام والضوابط الفقهية للصيدلي في تركيب الأدوية والعقاقير)

المبحث الأول: الأحكام والضوابط الفقهية للمصادر المباحة التي يستخدمها الصيدلي في تركيب الأدوية والعقاقير.

المصادر التي يصنع منها الدواء إذا كانت مباحة فلا إشكال في إعداد الدواء منها ، فيجوز صنع الدواء من كل عين حلال ، لم يأت في الشرع ما يدل على تحريمها.

والأعيان باختلاف أنواعها الأصل فيها الحل والطهارة ، مالم يأت ما يدل على تحريمها ونجاستها .

قال ابن تيمية[1] رحمه الله الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا مطلقا للأدميين ، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ، وممارستها .

قال تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2] والتفصيل التبيين ، فأخبر ، سبحانه أنه بين المحرمات ، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم ، وما ليس بمحرم فهو حلال ، إذ ليس إلا حلال أو حلال أو حرام .

([1]) مجموع فتاوي بن تيمية ج٢١ص٥٣٥-٥٤٠ وفيه تصرف واختصار، جمع عبدالرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وابنه محمد، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين

([2]) سورة الأنعام الآية ١١٩

ومن السنة قول النبي . ﷺ . "إن أعظم المسلمين جرماً ،من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين ، فحرم عليهم من أجل مسألته" [١]

فإن الله ﷻ خلق هذه الأشياء وجعل فيها منفعة وهي منفعة خالية من مضرة فكانت مباحة كسائر ما نص على تحليله ، وهذا الوصف قد دل على تعلق الحكم به النص وهو قوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [٢]فكل ما نفع فهو طيب وكل ما ضر فهو خبيث ، والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل ، والضرر يناسب التحريم [٣]

فمن خلال اطلاعنا على هذه الأدلة يتبين لنا جواز استخدام كل عين نافعة ، تفيد في تصنيع الدواء ما لم يرد فيها دليل يفيد تحريمها .

المبحث الثاني: الأحكام والضوابط الفقهية للمصادر الغير المباحة التي يستخدمها الصيدلي في تركيب الأدوية والعقاقير.

وفيه فرعان :

المطلب الأول: الأحكام والضوابط الفقهية للمصادر الغير مباحة التي لا تستحيل ويستخدمها الصيدلي في تركيب الأدوية والعقاقير

المطلب الثاني : الأحكام والضوابط الفقهية للمصادر الغير مباحة التي تستحيل ويستخدمها الصيدلي في تركيب الأدوية والعقاقير

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ص١٤٥٢ ، رقم الحديث ٧٢٨٩ ، دار الاعتصام.

(٢) سورة الأعراف الآية١٥٧.

(٣) مجموع فتاوي بن تيمية ج٢١ص٥٣٥-٥٤٠ وفيه تصرف واختصار ،جمع عبدالرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وابنه محمد ،إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

المطلب الأول: الأحكام والضوابط الفقهية للمصادر الغير مباحة التي لا تستحيل ويستخدمها الصيدلي في تركيب الأدوية والعقاقير

الحكم في هذه المسألة يبنى على مسألة التداوي بالمحرمات وهى نوعان خمر وغير خمر

اولا: التداوي بالخمر :

فقد ذهب جمهور أهل العلم[١] إلى حرمة التداوي بالخمر[٢]

وذهب الحنفية إلى جواز التداوي بالمسكر للضرورة ،وهو وجه عند الشافعية، وهو قول بن حزم [٣][٤].

وقد أستدل جمهور أهل العلم بصريح السنة الصحيحة القاطعة الذي لا يقبل التأويل ، فقد نص النبي . ﷺ . على أنها ليست بدواء في حديث طارق بن سويد الجعفي . رضى الله عنه . أنه سأل النبي . ﷺ . عن الخمرة فنهاه أو كره له أن يصنعها ، فقال إنما أصنعها للدواء فقال له . ﷺ . "نه ليس بدواء ولكنه داء " [٥]

(١) وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ، رد المحتار ج٥،ص٢٨٩ ،١٢٧٢هـ ،مطبعة الأميرية ببولاق، وينظر: المغني لابن قدامه ج٩ص٤٢٤،ط هجر ١٤١٠هـ،مصر.

(٢) ينظر : الكافي لابن عبد البر،ج١ص٤٤٠،ط،٢،١٤٠٠هـ،الناشر مكتبة الرياض الحديثة ،الرياض.

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ،الأندلسي القرطبي اليزيدي نسبة إلى يزيد بن معاوية ،كان جده مولى له،ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ،وتوفي عام٤٥٦هـ ،من مصنفاته المحلى والإحكام، ينظر (الأَخْلاَقُ وَالسِّيَرُ،ج١ ،ص٢ ،ط١ ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م علي بن أحمد بن سعيد بْنِ حَزْمٍ ،أبومحمد، الأَنْدَلُسِيّ ،تحقيق : عادل أبوالمعاطي ، دار المشرق العربي، القاهرة).

(٤) المحلي بالآثار ،ابو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ،ج١،ص١٧٥-١٧٦ ،تحقيق أحمد محمد شاكر،دار التراث ،القاهرة، وينظر:الفتاوي الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند،ج٥ ،ص٣٥٥ ،ط٤،داراحياء التراث العربي ،بيروت.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر ، ج ١٣ص١٤٠ ، رقم ١٩٨٤ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١دار التقوى.

فإن هذا الحديث بين لنا تحريم استخدام الخمر في الدواء ، وبين لنا أيضا أنها دواء وأنها لا دواء فيها .

أما من خالف الجمهور بإباحة التداوي بالخمر فقد استدلوا بعدة أدله ، بالنص والقياس:

فمن النص قوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١]

فما اضطر اليه الإنسان غير محرم ليه ، والتداوي بمنزلة ضرورة ، وقد أباح الشرع الميتة والخنزير عند خوف الهلاك ، فقد جعل شفاءنا فيما حرم علينا في غير تلك الحال ، والشيء مادام حراماً لا شفاء لنا فيه ، فإذا اضطررنا إليه ، فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال[٢]

ثانيا : من المصار الغير مباحة التي يبقى عينها في الدواء (غير الخمر)

فقد أختلف أهل العلم في التداوي بالحرام غير الخمر:.

القول الأول: جواز التداوي به وقال ذلك الحنفية والشافعية . وابن حزم [٣]

القول الثاني: قالوا بمنع التداوي به وهو مذهب المالكية والحنابلة ، وهو وجه شاذ عند الشافعية[٤]

المطلب الثاني : الأحكام والضوابط الفقهية للمصادر الغير مباحة التي تستحيل ويستخدمها الصيدلي في تركيب الأدوية والعقاقير

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩.

(٢) ينظر المحلى بالآثار ،أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، ج١،ص١٧٥،تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث ، القاهرة.

(٣) رد المحتار،حاشية بن عابدين ج٤،ص٢١٥، ط٢ ،١٣٨٦هـ ،دار الفكر ،بيروت، لبنان ،والمجموع شرح المهذب ،يحيى بن شرف النووي، ج٩،ص٥٠، دار الفكر .

(٤) المغني لابن قدامة ، فصل التداوي بمحرم ،ج٩ ، ص٤٢٣ ، رقم٧٨٢٤ ، ط١ ١٤٠٥ ، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م. المجموع شرح المهذب ،يحيى بن شرف الدين،ج٩ ، ٥٣ ، دار الفكر.

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الاستحالة لغة ، واصطلاحا:

الاستحالة لغة: من حالت القوس ،واستحالت ، بمعنى : أي انقلبت عن حالها التي غمزت عليها ، وحصل في قابها [١] اعوجاج ، والأرض المستحيلة هي التي ليست بمستوية ، لأنها استحالت عن الاستواء إلى العوج [٢]

والاستحالة في اصطلاح الفقهاء تعني : تغير العين النجسة ، وانقلاب حقيقتها إلى عين أخرى، كانقلاب الخمر خلا ، والخنزير ملحاً والسرجين[٣] رماداً [٤]

والاستحالة في اصطلاح الكيميائيين : كل تفاعل كيميائي ، يحول المادة إلى مركب آخر ، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون[٥]

المسألة الثانية : حكم الاستحالة.

وتشتمل على ما يأتي

استخدام الصيدلي (الهبارين ، والشحم الخنزيري) في صناعة الدواء.

---

(١)القاب ما بين المقبض والسَّية ، ولكل قوس قابان ينظر(مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ج١ ،ص٢٦٢ ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا) وسية القوس ما عطف من طرفيها والجمع سيات ، والهاء في الواحدة عوض من الواو ، والنسبة إليها سِيَوِي . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،اسماعيل بن حماد الجوهري، ج٦،ص٢٣٨٧ ، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ،تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت .

(٢)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٤،ص١٦٨١ ، المصدر السابق.

(٣) السرجين: الزِّبل، وهي كلمة أعجمية عربت، لأنه ليس في كلام العرب فعليل بالفتح ،ويقال سرقين ،ينظر مختار الصحاح،ج١ ،ص١٣٤ وص١٤٥.

(٤) حاشية بن عابدين ج١،ص٢١٠، ط٢ ،١٣٨٦هـ ،دار الفكر ،بيروت، لبنان.

(٥) استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء ،د الهواري ، ص٢، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد٣١ ،ص١٩ .

١. استخدام الصيدلي الهبارين الخنزيري في صناعة الدواء :

الهيبارين: هي مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير[١]

والهيبارين يستخدم في علاج أمراض مختلفة، كأمراض القلب والذبحة الصدرية، وإزالة التخثرات الدموية وغير ذلك .

أجاز مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج إذا كان البديل يطيل أمد العلاج مع الأخذ في الاعتبار عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يُحتاج إليه.

والهيبارين هو مزيج من مركبات كيميائية متعددة تشترك في ما بينها بوجود جزء كيميائي مشترك، وهو يوجد في كثير من الأعضاء الحية كالنسيج الرئوي والكبد والغدة الزعترية والطحال وخلايا الثدي والأمعاء. وتعتبر أمعاء الخنزير ورئة البقر المصدر الرئيسي الصناعي للهيبارينات العادية.

وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ . ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الذي يوافقه ١٣ . ١٧ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٣، قد نظر في موضوع «حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين، كالخنزير، وله بديل أقل منه فائدة، كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض الذي يتم بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهبارينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.»، وقدمت فيه بحوث قيمة،

([١])مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ . ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الذي يوافقه ١٣ . ١٧ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٣.

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع، وما تقرر عند أهل العلم، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وان الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما مشروع، قرر المجلس أنه يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج وإذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

٢. استخدام الصيدلي شحم الخنزير في صناعة الدواء (الكريم والمراهم وغيره من الأدوية)

يدخل شحم الخنزير في صناعة المضادات الحيوية والصابون وأدوات التجميل والجيلي وبعض المراهم وعجون الأسنان .

وشحم الخنزير يعد للاستخدام بواسطة اتخاذ ذرات من الهيدروجين في أربطته الكيميائية فتتغير بنيته الكيميائية ، وتتكون مركبات جديدة من الأحماض الدهنية ، يصبح من الصعب تحديد نوع الحيوان الذي هو مصدر الدهن ، نظراً للاستحالة البليغة التي طرأت على تركيبه الكيميائي ، بحيث أنه أصبح يختلف اختلافا كثيراً عن أصله [١] .

وإن دهن الخنزير يختلف عن الحيوانات الأخرى . فإن دهون الحيوانات التي يأكلها الإنسان تتحول في الأمعاء الدقيقة بواسطة العصارة البنكرياسية بعد أن تستحلب بواسطة الأملاح المرارية ، والجسم يمتص الدهون وتتحول في جسمه إلى دهون إنسانية ، أما الخنزير والحيوانات آكله اللحوم فإن العصارة البنكرياسية لا تستطيع أن تحول الدهون بسهولة ، وبالتالي تترسب في أنسجة الجسم الإنساني كدهون حيوانية ، وليس كدهون إنسانية وبالتالي فقد ثبت أنه يسبب الكثير من السرطانات مثل سرطان القولون ،والثدي وغيرها ، كما أنه يسبب عثر

(١) ينظر مخاطر الخنزير وأهم استخداماته المعاصرة .دراسة فقهية طبية مقارنة ل د/ نادي قبيصي البدوي ، ود/ حسن عبدالغفار البشير ص ٣١٦.

الهضم وتصلب الشرايين ، والذبحة الصدرية نظراً لارتفاع نسبة الكوليسترول في رحم الخنزير مقارنة باللحوم الأخرى [١].

وقد اتفق الفقهاء [٢]على تحريم الانتفاع بشحم الخنزير نظراً لاتفاقهم على نجاسة عينه وجميع أجزائه قبل أن يقرر الطب هذه الأضرار ؛ وبناء على ذلك يحرم أكل الأغذية المحتوية على شحوم الخنزير، سواء قل الشحم أو كثر استحال أو استهلك أم لا؛ نظرا لنجاسة الخنزير كله وللأضرار الصحية المترتبة علي أكله[٣]

أما بالنسبة لاستخدام شحم الخنزير في صناعة المراهم وغيرها من الصناعات الدوائية، فغير جائز تخريجاً على الراجح من أقوال الفقهاء في أنه لا يجوز التداوي بمحرم أو نجس اختياراً وحال وجود ما يقوم مقامه[٤]ومعلوم أن شحم الخنزير نجس وتوجد بدائل كثيرة تقوم مقامه[٥]

المسألة الثالثة : حكم تصنيع الأدوية من سموم الثعابين والحشرات .

يدخل في تركيب بعض الأدوية التي يستخدمها الانسان العديد من المواد السامة على اختلاف أنواعها فعلى سبيل المثال ما أثبتته الدراسات العلمية الحديثة في أن سم الأفاعي

---

(١) الخنزيربين ميزان الشرع ومنظار العلم ص٧٩ ، الأمراض غير المعدية والخنزير د /سفيان العسولى، د /محمد علي البار ص٤٣٩ ، من نشرة الطب الإسلامي ، العدد الرابع (٤٣٩ ،٤٤٠) دولة الكويت .

(٢)مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،ابن حزم ،ج١ ،ص٢٣، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٣) منار السبيل لإبراهيم بن ضويان ج٢،ص٣٦٢.٣٦٣ – نشر مكتبة المعارف – الرياض – سنة ١٤٠٥هـ تحقيق: عصام القلعجي، وهذا ما قررته اللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، السؤال الخامس من الفتوى رقم ٧٣٢٢ المجموعة الرابعة .

(٤) يرى جمهور الحنفية والمالكية عدم جواز التداوي بالمحرم أو النجس، بينما ذهب بعض الحنفية والشافعية إلى جواز التداوي بالمحرم أو النجس إذا أخبر طبيب ثقة بأن فيه شفاء ولم يوجد ما يقوم مقامه، رد المحتار على الدر المختار ج٤،ص٢١٥ ،مغني المحتاج ج٤،ص١٨٨ ،الكافي في فقه أهل المدينة ص١٨٨،المغني لابن قدامة ج٨،ص٦٠٥.

(٥) مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – بحث بعنوان: حكم التداوي ببعض أجزاء الخنزير للدكتور/عبد الفتاح إدريس ،ص١٠-١٤.

يساهم في علاج وإبادة الخلايا السرطانية ، وذلك بفضل قدرته على منع تركيب بروتينيات خلايا السرطان ،ومنع تكاثرها ، كما يستخرج من بروتين يسمى (ديفيبريز) يفيد في علاج السكتات الدماغية ، والخلل العصبي الناتج عن نقص التروية الدماغية ، ويعالج أيضا التخثرات الدموية ، ويستخدم في تسكين الآلام ، وعلاج أمراض القلب و هذا وبالإضافة إلى المصل المتخذ من العقرب لمداواة الملدوغ به ، وكذلك ما يقوم به بعض صناع الأدوية من استخراج نوعا جديدا من السموم في حلزون بحري يعيش في المحيطات يصلح بعد تطور كعقار دوائي لعلاج العديد من الأمراض كالكأبة والإدمان على التدخين ، ومرض الزهايمر، وانفصام الشخصية [١].

وتعتبر العلاقة بين السموم والأدوية علاقة وطيدة ، وذلك من خلال استخداماته الكثيرة في المجال الطبي حيث فرض نفسه عليهم بفوائده ومزاياه في علاج العديد من الامراض وخاصة المستعصية منها ، فقد اقترنت السموم بالأدوية في العديد من المقررات الدراسية ، والمناهج الطبية والصيدلانية ، حتى أن شعار علم الصيدلة يبين ذلك الترابط ، فهو عبارة عن ثعبان ينفث سمه ويستفرغه في كأس .

رأي الفقهاء في ذلك :

اتفق الفقهاء على حرمة تناول السموم الفتاكة القاتلة مطلقاً ، والتي تؤدي إلى هلاك النفس بمجرد تناول أي قدر منها قليلاً كان أو كثيراً ، كما اتفقوا على حرمة تناول غيرها من السموم إذا كان الغالب من استعمالها الهلاك أو الجنون ، سواء كان ذلك للتداوي أو لغيره [٢].

([١])حكم التداوي بالسموم وبما اشتمل عليها مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي ، عبد الفتاح محمود إدريس ، عدد ٤٥٦ ، ص٣٨شعبان ١٤٢٤هـ.

([٢])رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار ،حاشية ابن عابدين ج٦ ص٣٦،تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، علي معوض،قرظة:محمد بكر إسماعيل ،عالم الكتب ، الرياض ١٤٢٣هـ -٢٠٣٣م.

واختلفوا في حكم تناول السموم غير الفتاكة عندما تكون لغرض المداواة وعدم وجود غيرها من الأدوية المباحة التي تقوم مقامها ، وأخذت بالقدر الذي لا يؤدي لقتل النفس ، أو الجنون على قولين هما :

القول الأول : جواز التداوي بالسموم :

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢] والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى جواز التداوي بالسموم بشرط أن تكون للضرورة ولا تؤدي إلى الهلاك.

القول الثاني : عدم جواز التداوي بالسموم مطلقاً :

لا يجوز التداوي بالسموم مطلقا سواء كانت هذه السموم قليلة في الدواء أم كثيرة ، وهو قول الظاهرية [٥]

والرأي الراجح الذي يبدوا والله أعلم هو الرأي الأول القائلين بجواز التداوي بالسم بشرط الا يترتب على استعماله أي ضرر وأن يؤخذ منه بالقدر الذي حدده الطبيب .

(١) رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الابصار ج٦ ص٧٨، المرجع السابق

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ج٢ ص١١٧،ط١ ،تحقيق محمد عبدالسلام، شاهين ،دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان ،١٤١٥هـ ،١٩٩٥م.

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب ج٢ ص١٩٥٦،تحقيق رائد بن صبري أبي علفة ،بيت الأفكار الدولية ، عمان ٢٠٠٥.

(٤) المغني لابن قدامة ،فصل ما فيه السموم من الأدوية ، ج ١ ص٢٩١ ، رقم ٥٥٢ ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(٥) المحلي بالأثار،أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم ، ج٦ ص٩٥. ٩٦ . ١٠٥،ط١، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،١٤٢٥هـ،٢٠٠٣م.

الخاتمة

١- إن الله تبارك وتعالى خلق الداء لحكم عظيمة منها الابتلاء والاختبار وجعل لذلك الداء أدوية تقاومها قبل وقوعها، وتقاومها بعد وقوعها، علم ذلك من علمه وجعله من جهله ،وما اوتيتم من العلم إلا قليلا.

٢- إن الاحتراز من الداء والعمل على الوقاية منه واتخاذ الحذر والحيطة هو أمر مشروع دلت عليه قواعد الشرع ،وقال به أهل العلم.

٣- إن مصادر الدواء يتنوع ما بين مباح وممنوع شرعاً ،والممنوع شرعاً لا يخلو أمره من إحدى حالتين: -

الحالة الأولى :أن هذا الدواء يحتفظ بصفاته المحرمة وهذا إما أن يكون كحولاً أولا، فإن كان كحولاً كان هذا الدواء حراماً قطعاً محرم التداوي به في اختيار أو اضطرار، وإن لم يكن كحولاً بل كان من المواد النجسة ،فهو حرام في حال السعة ،لكن يجوز التداوي به عند الضرورة.

الحالة الثانية : أن يتحول المحرم إلى عين مباحة، ففي هذه الحالة يكون مباحاً ،لكن يبقى النظر بعد ذلك :هل يجوز استخدام العين النجسة لتحضير الدواء إذا كانت ستستحيل إلى عين مباحة طاهرة ، أو تنتزع بعد تحضير الدواء للاستغناء عنها.

٤-إن الكحول هو روح الخمر وعلة إسكارها، وقد أقحمه من ليس له أخلاق من غير المسلمين من مصنعي الأدوية في معظم الأدوية دون حاجة لذلك ،بل هناك العديد من البدائل الشرعية التي تقوم مقامه، بل وأحسن منه أحيانا.

المصادر والمراجع:

١- الأَخْلاَقُ وَالسِّيَرُ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م علي بن أحمد بن سعيد بْنِ حَزْمٍ ، أبومحمد، الأَنْدَلُسِيّ ،تحقيق : عادل أبوالمعاطي ، دار المشرق العربي، القاهرة.

٢- استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء ،دالهواري ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد٣١ .

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك ، أبي العباس أحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)،الطبعة الأولى،تحقيق محمد عبدالسلام، شاهين ،دارالكتب العلمية بيروت ،لبنان ،١٤١٥هـ ،١٩٩٥م.

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق،(ت٨٩٧هـ) الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ-١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية.

٥- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار (،بدون طبعة ، ،المكتبة الشاملة.

٦- حكم التداوي بالسموم وبما اشتمل عليها مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي ، عبد الفتاح محمود إدريس ، عدد ٤٥٦ ، ١٤٢٤هـ

٧- الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم ، الأمراض غير المعدية والخنزير د /سفيان العسولي، د /محمد علي البار ، من نشرة الطب الإسلامي ، العدد الرابع (٤٣٩ ،٤٤٠) دولة الكويت .

٨- رد المحتار على الدر المختار ،حاشية بن عابدين ،(ت١٢٥٢هـ) الطبعة الثانية،١٣٨٦هـ ،دار الفكر ،بيروت، لبنان.

٩- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا ،(ت١٣٥٧) الطبعة الثانية،١٤٠٩هـ ،١٩٨٩م،دار القلم ،سوريا.

١٠-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،اسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣) الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ،تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين،بيروت .

١١-الفتاوي الهندية للشيخ نظام،(ت١٤٣٥هـ) وجماعة من علماء الهند، ،الطبعة الرابعة،داراحياء التراث العربي ،بيروت.

١٢-قانون مزاولة مهنة الصيدلي المصري ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلي ، جريدة الوقائع المصرية ، العدد٢٠ مكرر "غير اعتيادي" في ١٠ مارس ١٩٥٥ .

١٣-الكافي لابن عبد البر،(ت٤٦٣) ، الطبعة الثانية١٤٠٠هـ،الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.

١٤-مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – بحث بعنوان: حكم التداوي ببعض أجزاء الخنزير للدكتور/عبد الفتاح إدريس .

١٥-مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الذي يوافقه ١٣ ـ ١٧ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٣.

١٦-المجموع شرح المهذب، محيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)،ط دار الفكر.

١٧-مجموع فتاوي بن تيمية وفيه تصرف واختصار، جمع عبدالرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجدي،وابنه محمد، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

١٨-المحلى بالآثار ،أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري،(ت٤٥٦) ،تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث ، القاهرة.

١٩-مخاطر الخنزير وأهم استخداماته المعاصرة .دراسة فقهية طبية مقارنة ل د/ نادي قبيصي البدوي ، ود/ حسن عبدالغفار البشير.

٢٠-مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،(ت٦٦٦هـ) الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا) .

٢١-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم ،(ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢-المغني لابن قدامة ،(ت٦٢٠هـ) ، فصل التداوي بمحرم ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٢٣- منار السبيل لإبراهيم بن ضويان ،(١٣٥٣هـ) نشر مكتبة المعارف – الرياض – سنة ١٤٠٥هـ تحقيق: عصام القلعجي .

٢٤- نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني ،(ت١٢٥٠هـ) ،تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة بدون طبعة، دار الأفكار الدولية ،لبنان.